

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

يوسف عبابو

ضد

المملكة المغربية

رقم 7 لسنة 2011

القرار

تشكلت المحكمة من القضاة : جيرارد نيونجيكو، الرئيس وصوفيا أكوفو، نائب الرئيسوجان موتسينزي، وبرنارد م. انجويبي و موديبو جيندو، وفتساح اوجيرجوز، جوزيف ن. مولينجا، واوجستينو س. ل. رمضان، ودنكان تمبالا والسلي ن. طومسون وسيلفان اوري، وروبرت اينو، القائم بأعمال رئيس قلم المحكمة.

في القضية المرفوعة من:

يوسف عبابو

ضد

المملكة المغربية

فيما يتعلق بعريضة الدعوى أعلاه، فبعد تداولها، قررت المحكمة ما يلي:

في الوقائع

1. في عريضة دعواه، زعم المُدعي ما يلي:

- رفضت المملكة المغربية واستمرت في رفضها لاصدار الوثائق المتعلقة به والتي تتضمن بطاقة الهوية الوطنية وجواز سفر.
- لقد انقضت سنوات عديدة منذ أن بدء في المطالبة بحقوقه في وثائق الحالة المدنية من القنصلية العامة للمملكة المغربية وسفير المملكة المغربية في الجزائر، "ولكن الاخير رفض بشكل منهجي حقوقه في هذه الوثائق".
- لديه جميع الاثباتات اللازمة لبيان انه اتخذ جميع الخطوات المطلوبة ولكن دون جدوى.

2. طلب المُدعي من المحكمة قيد هذه القضية ونظرها والفصل فيها.

في الاجراءات

3. استلم قلم المحكمة في 18 مايو 2011 عريضة الدعوى المؤرخة في 13 مايو 2011 وتم قيدها في نفس اليوم.

4. في 19 مايو 2011، كتب رئيس قلم المحكمة للمدعي حيث يقر باستلام عريضة الدعوى وأبلغه بان العريضة غير موقعة ولم تحدد : (1) الانتهاك المُدعى به (2) دليل استنفاد سبل

التقاضي المحلية أو التأخير المفرط لسبل التقاضي المحلي و(3) القرارات المطلوبة من المحكمة.

5. قام رئيس قلم المحكمة ، بارسال العريضة للقضاة في 19 مايو 2011، طبقاً للمادة 35 (1) من النظام الداخلي للمحكمة.

6. في 15 يونيو 2011، قام رئيس القلم بالكتابة للمُدعي ينكره بالرد على الخطاب المؤرخ في 19 مايو 2011، في خلال (30) ثلاثين يوماً.

7. ارسل المدعي لقلم المحكمة رسالة بالبريد الالكتروني بتاريخ 20 يونيو 2011، بمرفق فيه صورة موقعة للعريضة.

8. بموجب خطاب مؤرخ في 16 يونيو 2011، طلب رئيس القلم من مكتب المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي ان يوضح ما اذا كانت المملكة المغربية عضو في الاتحاد الافريقي وما اذا قامت بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، (البروتوكول) وأيضاً إذا اصدرت الاعلان بموجب المادة 34(6) منه،

9. بموجب خطاب مؤرخ في 19 يوليو 2011، قام المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي بابلاغ رئيس القلم بان المملكة المغربية ليست عضواً في الاتحاد الافريقي ولم توقع على بروتوكول انشاء المحكمة ولم تصادق عليه.

10. بموجب المادة 3 من البروتوكول، نظرت المحكمة في اختصاصها القضائي لنظر عريضة الدعوى.

القانون واجب التطبيق

11. تنص المادة 3 (1) من البروتوكول: "يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة الى جميع القضايا والمنازعات المرفوعة اليها فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتطبيقه وهذا البروتوكول وغيره من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول المعنية".

12. وحيث ان هذا العريضة رُفعت ضد دولة ليست عضو بالاتحاد الافريقي ولم توقع على بروتوكول انشاء المحكمة ولم تصادق عليه، فان المحكمة انتهت بوضوح الى انها لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى.

13. لهذه الاسباب ،

المحكمة ،

بالاجماع ،

(1) تقضي بأنه طبقاً للمادة 3 من البروتوكول، ليس لها الاختصاص القضائي لنظر القضية التي رفعها السيد يوسف عبابو ضد المملكة المغربية.

(2) تشطب عريضة الدعوى لانعدام الاختصاص القضائي

صدر في اروشا في الثاني من سبتمبر عام الفين واحد عشر باللغتين الفرنسية والانجليزية وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية

التوقيع:

جيرارد نيونجيكو، رئيس المحكمة

روبرت اينو، القائم بأعمال رئيس قلم المحكمة

النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.